

قرار بلدي رقم 383

الموضوع : تعديل نظام الموظفين والاجراء بضم سنوات الخدمة الفعلية

ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
بناء على محضر جلسة 2011/8/2
بناء على القانون رقم 717 تاريخ 1998/11/5 لاسيما المادة التاسعة منه .
بناء على القرار البلدي رقم 2000/178 القاضي بتعديل ملاك بلدية جونيه.
بناء على نظام موظفي واجراء بلدية جونيه , لاسيما في الفصل - احكام انتقالية وختامية -
اجتمع المجلس البلدي برئاسة رئيس البلدية وحضور نائب الرئيس و كامل الأعضاء باستثناء العضو : ربيع
بويز بعذر .

ويعد التداول - قررما يلي:

مادة اولى: الموافقة على تعديل المادة الثامنة والسبعون (78) من نظام موظفي واجراء بلدية جونيه الواردة في احكام
انتقالية لتصبح على الشكل التالي :

المادة الثامنة والسبعون : على الاجير الدائم عند تعيينه في الملاك الدائم ان يتقدم بطلب الى المجلس البلدي باختيار
احدى الحالتين : قبض التعويض كاملاً ويخرج كل ثلاث سنوات درجة او تضم كامل الخدمات اي السنين الفعلية في
العمل منذ بداية دخوله اجبر لغاية تعيينه في الملاك الدائم .

مادة ثانية : للأجير الدائم الذي اختار ضم خدماته السابقة لدى تعيينه في الملاك الدائم ان تتوفر فيه الشروط التالية :

- 1- ان يكون في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القرار او بعد هذا التاريخ .
- 2- ان يكون قد سبق وعين وفقاً للأصول قبل التعيين في الملاك الدائم .
- 3- ان يتقدم الى رئيس البلدية بطلب لضم خدماته السابقة مرفقاً بالمستندات الثبوتية اللازمة.
- 4- ان يؤدي الى صندوق البلدية المحسومات وتعويض الصرف بنسبة 6% عن تلك الخدمات خلال مهلة ثلاثة
اشهر من تاريخ ابلاغه موافقة رئيس البلدية على توافر شروط ضم تلك الخدمات وصحة الاحتساب .
- 5- تحسب المحسومات المترتبة عن ضم الخدمات على أساس الراتب النافذ بتاريخ طلب ضم الخدمات .

مادة ثالثة: يعمل بهذا القرار فور تصديقه من السلطات والادارة المختصة .

مادة رابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز غانب بعذر	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو احدو	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا